الهيئة الوطنيّة
لشؤون المرأة اللبنانيّة
National Commission
for Lebanese Women

جنسية مش تجنيس

حق المرأة اللبنانية في المواطنية الكاملة وفي منح جنسيتها لأولادها

موجز السياسة

الآراء الواردة في هذا المنشور تعبر عن آراء المؤلفين ولا تمثل بالضرورة وجهات نظر هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

حقوق التأليف والنشر © لعام 2021 محفوظة لصالح هيئة الأمم المتحدة للمرأة. جميع الحقوق محفوظة.

لمحة عامة

يتناول موجز السياسة هذا النتائج الرئيسية التي توصلت إليها دراسة حديثة أعدتها الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية لدراسة حقوق المواطنة للمرأة، وقانون الجنسية اللبنانية رقم 15 لعام 1925، والأحكام القضائية الصادرة التي تفسر تطبيق القانون في لبنان.

يكفل الدستور اللبناني المساواة في الحقوق بين المواطنين رجالًا ونساءً. ومع ذلك، يميز قانون الجنسية اللبنانية ضد الموطنات، حيث يحرمهن من حقهن في نقل جنسيتهن اللبنانية إلى أطفالهن وأزواجهن الأجانب. وحتى الآن، كان التحدي الأهم لإنهاء هذا التمييز هو التحدي السياسي، حيث تقاوم السلطات والجهات السياسية التغيير بناءً على أساس المخاوف الطائفية. يبحث هذا الموجز في آثار هذا التمييز، بالنظر إلى القضايا الاقتصادية والسياسية والصحية والتعليمية والاجتماعية والأسرية لفهم تأثيرها على المرأة والأسر المتضررة.

المنهجية المتبعة

يستند موجز السياسة هذا إلى دراسة[1] تم إجراؤها من خلال مراجعة مكتبية للتشريعات الحالية المتعلقة بقضايا الجنسية والأبحاث والدراسات الأخرى ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، أجريت مقابلات مع مسؤولي وزارة العدل و11 امرأة لبنانية متزوجة من أجانب و/أو أطفالهن.

واستكمالًا لذلك، طلبت الهيئة معلومات من وزارة الداخلية والبلديات ومديرية الأحوال الشخصية ومديرية شؤون اللاجئين ومديرية قوى الأمن الداخلي ومديرية الأمن العام ووزارة الخارجية والمغتربين ووزارة الصحة بالإضافة إلى وزارة التربية والتعليم العالي. وردت على ذلك رد مديرية قوى الأمن العام ومديرية الأمن العام مع تقديم بيانات.

الإطار الوطني والدولي لحقوق الإنسان الذي ينظّم حقوق الجنسية في لبنان

الحق في الجنسية حق أساسي من حقوق الإنسان ينطوي على حق كل فرد في اكتساب جنسية وتغييرها والإعلان عنها والاحتفاظ بها. وقد رأت محكمة التمييز اللبنانية أن الجنسية هي إقامة علاقة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة.[2] إن تأكيد جنسية فرد ما يعني الاعتراف بروابطه بمجتمع معين أو انتمائه إلى دولة ما.[43] بعبارة أخرى، الجنسية سند قانوني بين الفرد والدولة.[5]

وفي مقدمة الدستور، أشار لبنان إلى التزامه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن جميع الأشخاص يتمتعون بالحرية والمساواة بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الاعتقاد أو الدين أو غيرها من الخصائص. ونص الإعلان على 30 حقًا من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في عدم التمييز، والحق في الجنسية، والحق في حرية التعبير، والحق في التعليم، والحق في طلب اللجوء، والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإضافية. وتتمتع جميع هذه الحقوق بمكانة متساوية وغير قابلة للتجزئة، ومن غير الممكن أن يكون الحق أكثر أهمية من أي حق آخر، وإنكار حق واحد قد يعيق كثيرا التمتع بحقوق أخرى.[76] كما التزمت لبنان في مقدمة دستورها بمبادئ ومواثيق الأمم المتحدة التي تجسدها الدولة في جميع المجالات.[8]

ينص الدستور اللبناني على أن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تتحدد بمقتضى للقانون،[9] وأن كل اللبنانيين سواء لدى القانون. وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض الواجبات العامة دونما فرق بينهم.[10] ومع ذلك، لا يتضمن الدستور أي نص يحدد التمييز. وفي الوقت نفسه، على الرغم من أنه ينص على المساواة في حقوق المواطنة أمام القانون، إلا أنه لا ينص على المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى أن المحاكم الدينية تتعامل مع جميع المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، وتشير كل محكمة إلى قوانينها الخاصة، مما يؤدي إلى تعارضها مع الأحكام الدستورية واستمرار التمييز وعدم المساواة في التشريعات الوطنية.[11]

انضم لبنان إلى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1972 وإلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل في عام 1991. وتنص اتفاقية حقوق الطفل على تسجيل الطفل بعد ولادته فورًا، ويكون له الحق منذ ولادته في اكتساب جنسية، وتكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقًا للالتزامات القانونية والوطنية والدولية، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية عند عدم القيام بذلك. صادق لبنان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون رقم 592 لعام 1996. تنص المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن «تمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على

الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيًا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو تفرض عليها جنسية الزوج». وقد دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهي الهيئة المكلفة بمراقبة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لبنان إلى تعديل قانون الجنسية لتمكين المرأة من نقل جنسيتها إلى أبنائها وأزواجهن الأجانب على قدم المساواة مع المواطنين الذكور.

وعلى الصعيد الإقليمي، انضم لبنان إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان.[12] وفي عام 2017، دعا الأمين العام لجامعة الدول العربية دولها الأعضاء إلى حماية حقوق المساواة في الجنسية لجميع المواطنين، بغض النظر عن جنسهم، وتعزيز عملية رفع التحفظات عن الجنسية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. أصدرت الجامعة العربية الإعلان العربي حول الانتماء والهوية القانونية كبيان وزاري في عام 2018، والذي يدعو إلى المساواة بين الجنسين في حقوق الجنسية والأطفال في جميع الدول الأعضاء للاستمتاع بحقهم في الهوية القانونية.[13] في عام 2016، شارك لبنان في لجنة المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ودعمت اعتماد إعلان مسقط: نحو تحقيق العدالة بين الجنسين في المنطقة العربية. ويؤكد هذا الإعلان الالتزام بالإجراءات التالية لتحقيق العدالة بين الجنسين، بما في ذلك «مواءمة التشريعات الوطنية بالالتزامات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الدول الأعضاء، وذلك لضمان إلغاء جميع القوانين التمييزية».

خطة العمل الوطنية اللبنانية لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن

أقرت الحكومة اللبنانية خطة العمل الوطنية الأولى لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن في سبتمبر 2019. وقد تم وضع خطة العمل الوطنية تحت قيادة الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية من خلال عملية تشاورية واسعة مع المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة. وتوفر هذه الخطة إطارًا وطنيًا شاملًا لاستقرار وأمن لبنان على المدى الطويل، وهي ضرورية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030. تتضمن خطة العمل الوطنية خمس أولويات استراتيجية:

1. مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات (الأمن والدفاع والسياسة والشؤون العامة والحياة الاقتصادية)؛
2. منع نشوب النزاعات؛
3. وقاية النساء/الفتيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي وحمايتهنّ منه؛
4. الإغاثة والإنعاش؛
5. الإطار القانوني.

وفي القسم الخاص بالإطار التشريعي، تنص خطة العمل الوطنية صراحة على (1) تعديل قانون الجنسية لإعطاء المرأة اللبنانية حقوق متساوية في منح جنسيتها لأبنائها و(2) تعديل أحكام القانون المتعلقة بالأشخاص غير المسجلين بما في ذلك التنازل عن رسوم اختبار الحمض النووي وضمان اتخاذ إجراءات قضائية سريعة.

تحليل سياسات لبنان فيما يتعلق بالجنسي

على الرغم من مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين المنصوص عليه في الدستور اللبناني، فإن قانون الجنسية اللبنانية رقم 15 لعام 1925 يستند إلى رابطة الدم الأبوية، مما يعني أن اكتساب الجنسية اللبنانية يرتبط بالنسب الأبوي، مما يؤدي إلى تمييز واضح ضد المرأة اللبنانية. فعلى سبيل المثال، يستطيع الرجل منح جنسيته اللبنانية لزوجه وأطفاله الأجانب دون أي قيود، ومع ذلك، لا يمكن للمرأة اللبنانية أن تنقل جنسيتها اللبنانية إلى زوجها أو أطفالها الأجانب إلا عندما يولد أطفالها خارج إطار الزواج.[14]

تنص المادة 5 من قانون الجنسية على أن المرأة الأجنبية (الأجنبية التي يجوز أن يكون لها جنسية أجنبية أو قيد الدراسة أو جنسية غير محددة) التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج بناءً على طلبها.[15] ولكن من الناحية العملية، فإن مديرية الأحوال الشخصية والأمن العام تضع في بعض الأحيان عوائق على الأزواج اعتمادًا على جنسية الزوجة. ففي إحدى الحالات، أخبر الأمن العام امرأة أردنية مقترنة بلبناني أنه يجب عليها مرور ثلاث سنوات من الزواج للحصول على الجنسية اللبنانية، بالإضافة إلى حملها طفلًا أو

طفلين منه. إذا لم يكن لدى الزوجين أطفال، فيجب عليهما تقديم الوثائق الطبية التي تبرر الأسباب الطبية لعدم إنجابهم.[16] وقد تكون الإجراءات مقيدة لجنسيات معينة، ويجوز تأجيل قرار منح الجنسية إلى أجل غير مسمى. ويُعزى ذلك إلى ثغرة قانونية تتمثل في عدم تحديد فترة محددة لمعالجة طلبات الحصول على الجنسية من الأمن العام.

وتنص المادة 15 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر في عام 1951 على أنه إذا ولد طفل غير شرعي فينظم وثيقة الولادة الشخص الذي يتعهده أو الطبيب أو القابلة. وفي هذه الحالة، لا يذكر اسم والده إلا إذا اعترف به (أو فوض إلى وكيل خاص أن ينوب عنه في الاعتراف به). وإذا لم يتم هذا الاعتراف، فإن الطفل يقيد بالأسماء التي يختارها منظم وثيقة الولادة. ولا يجوز لمن ينظم وثيقة الولادة أن يذكر اسم والدة الطفل إلا بناءً على تصريح منها بكونها أم الطفل أو بناءً على حكم قضائي.[17]

يهدف مرسوم التجنيس رقم 94/5247 الصادر في عام 1994 إلى تشريع وضع عدد كبير من الأشخاص الذين تكوّنت بينهم وبين الدولة نوع من من المواطنة الفعلية.[18] غير أنه صدر دون بيانات عن العدد الإجمالي للأشخاص الذين حصلوا على الجنسية اللبنانية حتى تلك المرحلة. وقد دفع الطعن المقدم ضد المرسوم مجلس الدولة إلى مطالبة وزارة الداخلية بإعادة فحص ملفات المتجنسين بموجب المرسوم وإلغاء جنسية كل من يثبت أنه غير لائق أو مزور أو كان تجنيسه مخالفًا للقانون بشكل صارخ.[19] لم تتم تسوية جنسية من تم تجنسهم بموجب المرسوم 5247 بسبب تعليق مراجعة الملفات أكثر من مرة ولم يتم الانتهاء منها بعد. وعلى الرغم من منح هذا المرسوم الجنسية لعشرات الآلاف من السكان غير المواطنين، إلا أنه لم ينهي التمييز القانوني الذي تواجهه المرأة اللبنانية وأطفالها وزوجها.[20]

على مدى العقود القليلة الماضية، بذلت منظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الوطنية في لبنان جهودًا حثيثة لتعديل قانون الجنسية اللبنانية رقم 15 الصادر في 19 كانون الثاني/يناير 1925 للسماح للمرأة اللبنانية بمنح جنسيتها لزوجها وأطفالها مساوةً بالرجال.

وشهد الخطاب العام بشأن حقوق المرأة في نقل جنسيتها نقطة تحول حاسمة في الفترة 2012-2013. وخلال هذه الفترة، أنشأ مجلس الوزراء لجنة وزارية لدراسة إمكانية تعديل قانون الجنسية.[21] وقد اتضح في تقرير اللجنة أن اهتمام اللجنة الرئيسي بمعالجة هذه القضايا يتمثل في الأثر الذي ستحدثه التغييرات في قانون الجنسية على التوازن الديموغرافي للبنان وتكوينه، لا سيما فيما يتعلق بالسكان الفلسطينيين في لبنان. ووفقًا للتقرير،[22] فإن حقوق المساواة في الجنسية بين النساء والرجال يمكن أن تؤدي إلى زعزعة ترتيبات تقاسم السلطة الحاكمة في لبنان مع العواقب المحتملة لخرق السلام المدني. وفي ضوء ذلك، خلصت اللجنة إلى أن التشريع لن يتم تعديله واقترحت بدلًا من ذلك منح بعض الامتيازات لمن ولدوا لأم لبنانية. وأقر مجلس الوزراء توصيات اللجنة.[23] وبالإضافة إلى ذلك، واصل المشرعون اللبنانيون سن قوانين تمييزية جديدة ضد المرأة. فعلى سبيل المثال، وافق البرلمان في نوفمبر 2015 على مشروع قانون ينص على شروط استعادة الجنسية لتمكين المغتربين والمتحدرين من أصول لبنانية من استعادة الجنسية. يستند القانون الذي تم سنه إلى التمييز بين الجنسين حيث لا يستفيد منه سوى الذكور من أصول لبنانية. ويتضمن القانون ثلاثة إشارات إلى «ذكور» (أحد سلفه الذكور أو أقاربه الذكور) على أنه متميز عن الإناث وإشارتين إلى «الأب» (من والده) على أنه مميز عن الأم.[24]

وفي السنوات الأخيرة، تقدم عدد من الأحزاب السياسية والنواب والوزراء بمشاريع قوانين لتعديل قانون الجنسية اللبنانية، بما في ذلك: مشروع قانون قدمه زياد بارود وزير الداخلية والبلديات السابق في عام 2009؛ ومشروع قانون قدمه عضوان سابقان في البرلمان بهيج طبارة وبيار دكاش عام 2009، ومشروع قانون قدمه عضو البرلمان السابق عماد الحوت في عام 2016؛ ومشروع قانون قدمه وزير الخارجية السابق، جبران باسيل في عام 2018 (الذي من شأنه تعديل قانون الجنسية حتى تتمكن المرأة اللبنانية من نقل جنسيتها إلى أسرتها عند الزواج من أجنبي، باستثناء الزواج من الدول المجاورة)، مشروع قانون قدمه النائب هادي أبو الحسن من تكتل التجمع الديمقراطي في عام 2018 (يرفع جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة في قانون الجنسية اللبنانية)؛ ومشروع قانون قدمه البرلمانية رولا الطبش في عام 2019 (مما سيسمح للأمهات اللبنانيات بمنح جنسيتهن لأطفالهن مساوةً بالرجال اللبنانيين).

يقترح مشروع قانون مقدم من الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية في مايو/أيار 2019 أن للمرأة اللبنانية المتزوجة من الأجانب الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالها القصر بمجرد دخول القانون حيز التنفيذ. أما بالنسبة للأطفال الذين بلغوا الثامنة عشرة من العمر عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ أو بعده، فلهم الحق في الحصول على بطاقة خضراء على افتراض جميع الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها اللبنانيين، باستثناء الحقوق السياسية، والحق في شغل وظائف عامة مختلفة، والحق في امتلاك العقارات إلا من خلال قانون حيازة الأجانب لحقوقهم العقارية في لبنان.[25]

البيانات المتوفرة عن الأفراد والأسر المتأثرة

وفي حين لا يزال النطاق الكامل للمتضررين من القوانين التمييزية في لبنان غير معروف، فإن البيانات التي تشاركها مديرية قوى الأمن الداخلي مع مؤلف هذه الدراسة يحدد عدد أماكن إقامة مجانية ممنوحة لأزواج وأطفال النساء اللبنانيات المقترنات بغير اللبنانيين بواقع 502,204 وعدد جوازات المرور الصادرة للبنانيات مكتومات القيد بواقع 1,119 (لم تحدد فترة زمنية لهذه الأرقام أو تفاصيل من حيث المنطقة والجنسية وما إلى ذلك).[26]

علاوة على ذلك، لم يتمكن أحد حتى الآن من تحديد عدد المجنسين في لبنان. يقول البعض أنه وصل إلى 400,000 بينما يقول آخرون أنه وصل إلى 800,000. ومع ذلك، يبدو أن هذه الأرقام مبالغ فيها ومن المرجح أن العدد الفعلي لا يتجاوز 200,000 فقط. ومع ذلك، تشير الإحصاءات الرسمية الصادرة عن المديرية العامة للأحوال الشخصية إلى أن عدد الأشخاص الذين حصلوا على الجنسية نتيجة لمرسوم عام 1994 يقارب 153,452 شخصًا.[27]

ويظهر غياب البيانات التفصيلية، بما في ذلك التوزيع التفصيلي لهذه الأرقام على أساس الجنس والحالة القانونية والجنسية والطائفة/الدين، على الحاجة إلى اعتماد نظام لضمان الحصول على معلومات دقيقة. ومن شأن الحصول على هذه البيانات أن يساعد في اقتراح القوانين المناسبة والموافقة عليها بدلًا من إصدار المواقف والقرارات والسياسات التي قد لا تتوافق مع الواقع، خاصة بالنسبة للمرأة اللبنانية المقترنة بأجنبي.[28]

تأثير الجنسية التمييزية على المرأة وأسرتها

وعلى الرغم من عدم دقة الأرقام الإجمالية، فإن النساء وأسرهن يتأثرن إلى حد كبير لأنهن معرض بشكل أكبر لتهديدات الحماية ويعانين من محدودية الوصول إلى بعض الخدمات. وفيما يلي ملخص موجز لأثر هذا التشريع التمييزي.

مخاطر الحماية

- إن عدم تمكن امرأة لبنانية مقترنة بأجنبي من نقل جنسيتها إلى أطفالها يعرض أطفالها لخطر انعدام الجنسية والاستغلال والاتجار بهم والمخاوف المتعلقة بالحماية بسبب المخالفات في وضعهم القانوني. وفيما يتعلق بهذا الموضوع، قالت امرأة لبنانية مقترنة بأجنبي تم إجراء مقابلة معها لأغراض هذه الدراسة: «تركني زوجي بعد شهرين من زواجي وكنت حاملًا حينها. وقد أنجبت ابني البالغ من العمر خمس سنوات الآن. لا أعرف أي شيء عن زوجي، وليس لدي نسخة من جواز سفره. وقد سجّلت ابني كطفل غير شرعي ليحصل على بطاقة هوية وجنسية وحتى يكون قادرًا على الالتحاق بالمدرسة. وقد سئمت من حياتي، وأرغب في تأمين مستقبل ابني. «وتعكس مشاعرها الظروف الأليمة التي يمكن للتشريعات القائمة أن تترك المرأة فيها. في حالة انفصال زوجة لبنانية عن زوجها الأجنبي (بسبب العنف المنزلي أو لأي سبب آخر) أو إذا ترك زوج أجنبي زوجته وطفله/أطفاله اللبنانيين الذين لم يسجلهم حسب الأصول (بسبب عدم قانونية إقامته في لبنان، أو الإهمال أو الجهل)، فإن الزوجة اللبنانية في وضع يسمح لها بتسجيل طفلها كطفل طبيعي (خارج إطار الزواج/»الشرع») لتمكين أطفالها من الحصول على الجنسية اللبنانية. وهذا يعرضها للمقاضاة لأن تزوير الحالة القانونية يعد جريمة جنائية يعاقب عليها قانون العقوبات اللبناني.

- وبما أن الأزواج المقترنين بنساء لبنانيات وأطفالهم يعاملون كأجانب، فإنهم غالبًا ما يكونوا مستهدفين بقرارات وزارة العمل (بما في ذلك جهود وزارة العمل لعام 2017 الرامية إلى قمع المتاجر والمؤسسات التي يديرها ويشغّلها غير لبناني، والمفهوم على نطاق واسع بإنها تستهدف السوريين).

الوصول إلى الخدمات والأصول

- إذا كان قانون الدولة الأم للزوج الأجنبي يفرض قيودًا على حق الميراث، فإن الأطفال الأجانب لا يرثون أمهم اللبنانية، على النحو الذي يسمح به القانون الأجنبي للمواطنين اللبنانيين.[29] وينطبق الأمر نفسه على الطوائف الإسلامية التي تسمح بالإرث بين اللبنانيين والأجانب بشرط المعاملة بالمثل.

- تفرض بعض التشريعات اللبنانية قيودًا على حرية التملك للأجانب في لبنان، بمن في ذلك الفلسطينيين، مما يؤثر على أطفال النساء اللبنانيات المقترنات بأجانب.[30]

- يستثنى المواطنون الأجانب (بما في ذلك الزوج الأجنبي وأطفال المرأة اللبنانية) إلى حد كبير من مزايا الرعاية الصحية المدعومة من الصندوق الوطني للأمن الاجتماعي في لبنان ووزارة الصحة. أما بالنسبة للمرأة اللبنانية المقترنة بفلسطيني، فإن اللاجئين الفلسطينيين محرومون من خدمات المستشفيات العامة وأي خدمات صحية أخرى تقدمها وزارة الصحة، باستثناء الاتفاقيات الموقعة بين وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ووزارة الصحة.[31]

- يمكن للأطفال اللبنانيين غير المواطنين الالتحاق بالمدارس الحكومية اللبنانية مجانًا. ومع ذلك، ونظرًا لأن هؤلاء الأطفال يعتبرون مواطنين أجانب، تصدر وزارة التربية والتعليم العالي قرارات تسجيل سنوية تعطي الأولوية لالتحاق الطلاب اللبنانيين، مما يصعب على الأطفال غير اللبنانيين التسجيل. وفي بعض الحالات، يواجه الأطفال الذين ليس لديهم الوثائق الثبوتية الضرورية تعقيدات تمنعهم من الالتحاق بالمدرسة أو الامتحانات الوطنية. علاوة على ذلك، قد لا يكون الأطفال غير المواطنين وأزواج اللبنانيات المتقدمين بطلب للالتحاق بجامعة حكومية مؤهلين للحصول على المعونة المالية.[32]

الخلاصة والتوصيات

المساواة بين المرأة والرجل هي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان وهي شرط لتحقيق المساواة والتنمية والسلام.[33] وهناك حاجة ملحة لحل مشكلة عدم المساواة والتمييز القائم منذ زمن طويل وإلى معالجة الرابط بين السياسة والتركيبة السكانية وسياسة الجنسية كوسيلة لحرمان المرأة اللبنانية من حق متساو في الجنسية.

يتضمن هذا الموجز توصيات لمواجهة الادعاءات التي استخدمت لعرقلة إدخال تعديلات على قانون الجنسية والاعتراف بحقوق الأم اللبنانية في منح جنسيتها لزوجها وأطفالها. ويتضمن توصيات على المستوى الفردي والمجتمعي والمؤسسي.

أولًا: على المستوى الفردي:

- تقديم المشورة القانونية إما بشكل مباشر أو من خلال المؤسسات المجتمعية الشريكة، مما يساعد على توثيق الاحتياجات القانونية والثغرات القانونية. ويمكن للمنظمات من خلال تقديم المساعدة القانونية أن تبدأ بتوثيق القضايا الرئيسية التي تواجهها الأسر فيما يتعلق بقانون الجنسية (أي كيف يمكن أن يسهم الافتقار إلى الجنسية في كتمان القيد القانوني، وكيف يمكن أن يسهم ذلك في انعدام الجنسية في حالات قليلة جدًا).

ثانيًا: على المستوى المجتمعي والاجتماعي:

- اعتماد برنامج وطني لزيادة وعي المجتمع بشأن الإطار الدولي للحقوق المتعلقة بالمساواة في الجنسية؛

- عقد اجتماعات المائدة المستديرة مع القضاة ووكالات إنفاذ القانون وبناء قدراتها في مختلف القضايا المتعلقة بحقوق المرأة اللبنانية لمنح أطفالها الجنسية اللبنانية، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الحق بشكل مباشر وغير مباشر؛

- تبادل الخبرات مع القضاة الإقليميين و/أو الدوليين وتشجيع القضاة اللبنانيين على وضع قواعد قانونية جديدة تسمح للمرأة اللبنانية بمنح جنسيتها اللبنانية لأبنائها، والتي تعتمد على مبادئ العدالة والإنصاف مع الالتزام بالدستور اللبناني والالتزامات القانونية الدولية الأخرى؛

- بناء قدرات المحامين للترافع والدفاع عن النساء اللبنانيات المقترنات بأجانب والمطالبة بحقهن في نقل جنسيتهن إلى أطفالهن (التقاضي الاستراتيجي)؛

- دعم المحامين في رفع الدعاوى القضائية أمام القضاء في جميع أنحاء الأراضي اللبنانية للمطالبة بحق المرأة اللبنانية في نقل جنسيتها إلى أطفالها، والتعاون مع نقابة المحامين في بيروت والشمال وبعض المحامين المتخصصين في هذا المجال؛

- تنظيم حملات للمطالبة بإنهاء نظام الجنسية التمييزية في لبنان؛ وتوثيق قصص المرأة واستخدامها في حملات الدعوة، فضلًا عن إشراك النساء وأطفالهن في هذه الحملات.

ثالثا: على المستوى المؤسسي:

- تعديل قانون الجنسية اللبنانية لتمكين المرأة من نقل جنسيتها إلى أطفالها وللزوج الأجنبي بالمساواة مع المواطنين الذكور؛

- رفع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والانضمام إلى بروتوكولها الاختياري؛

- إنشاء طلب لتوثيق الزواج الذي تعقده المرأة اللبنانية التي تتزوج من مواطنين أجانب في الخارج، ودعوة أولئك الذين لم يقيدوا عقود زواجهن في السفارات اللبنانية على وجه الخصوص إلى ملء المعلومات على النحو المحدد في هذا الطلب؛

- اقتراح مشروع قانون بشأن رقمنة جميع البيانات في مديرية الأحوال الشخصية ومديرية شؤون اللاجئين بوزارة الداخلية ورقمنة عقود الزواج وشهادات الميلاد والوفاة المقيدة في السفارات اللبنانية في الخارج.

- إنشاء قاعدة بيانات في لبنان لتوثيق كافة المعلومات المتعلقة بالنساء اللبنانيات المقترنات بأجانب، وأطفالهن، والنساء مكتومات القيد بالإضافة إلى المخالفات التي تتعرض لها ولأسرتها والأحكام القضائية ذات الصلة.

- تنظيم لجان واجتماعات وحملات دعائية لحث و/أو تشجيع النقابات والاتحادات على فتح قيد أطفال وأزواج اللبنانيات المتزوجات لمدة سنة على الأقل بحيث يتساوين مع المواطنين اللبنانيين في انتظار تعديل قانون الجنسية من قبل مجلس النواب، وتعديل قانون الضمان الاجتماعي واعتماد قوانين مماثلة للقانون 2010/128 وتمكين الأزواج الأجانب وأطفال المرأة اللبنانية من الحصول على مزايا صندوق الضمان الاجتماعي؛

- تنظيم حملات دعائية واجتماعات تهدف إلى تمكين وزارة الصحة اللبنانية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من الاستفادة من جميع خدمات الرعاية الصحية المتاحة للمواطنين اللبنانيين الآخرين على حد سواء.

انطلاقاً من رؤية المساواة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، تعمل "هيئة الأمم المتحدة للمرأة" من أجل القضاء على كافة أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات وتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين النساء والرجال كشركاء ومستفيدين من التنمية وحقوق الأنسان والعمل الإساني والسلام والأمن.

من خلال إعمال حقوق المرأة في صميم جميع جهودها، تقود "هيئة الأمم المتحدة للمرأة" وتنسق جهود منظومة الأمم المتحدة لضمان ترجمة الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي إلى أفعال في جميع أنحاء العالم وتوفر الهيئة قيادة قوية ومتماسكة لدعم أولويات الدول الأعضاء وجهودها وبناء شراكات فعالة مع المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة. تعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة في لبنان على قضايا المشاركة السياسية للمرأة وسلام المرأة وأمنها وتمكين المرأة اقتصادياً وتغيير الأعراف الإجتماعية حول النوع الإجتماعي والرجولة.

الحواشي

1- بريجيت شالبيان، الجنسية وليس التجنس: حقوق المرأة اللبنانية في الحصول على المواطنة الكاملة ومنح جنسيتها لأطفالها. 2021

2- محكمة التمييز المدنية - الغرفة الثالثة - القرار 27، الصادر في 15 آذار/مارس 1972 - مجلة العدل 1972 - ص 44.

3- محكمة التمييز - الغرفة الأولى - الهيئة 2 - القرار 23 - بتاريخ 8 شباط/فبراير 1967 مجلة العدل - ص 343.

5- أحكام الجنسية اللبنانية - د. عكاشة محمد عبد العال، 1999 - ص 16.

https://www.hrw.org/ar/news/2018/01/17/313796.-6

8- وقد نص فقه المجلس الدستوري، في قراره 1 الصادر في 12 أيلول/سبتمبر 1997، على أن المبادئ المنصوص عليها في ديباجة الدستور لها سلطة دستورية، شأنها في ذلك شأن أحكام الدستور نفسه. وتعتبر ديباجة الدستور جزءًا لا يتجزأ منه؛ https://www. cc.gov.lb/node/2573 .

9- الدستور اللبناني، المادة 6.

10- المصدر نفسه، المادتان 7 و12.

11- المصدر نفسه، المادة 9.

12- أبرمت الاتفاقية المنشورة في الجريدة الرسمية - العدد رقم 36 - 9 أيلول/سبتمبر 2008، بموجب القانون رقم 1 بتاريخ 5 أيلول/ سبتمبر 2008.

13- العدالة والمساواة بين الجنسين أمام القانون: تحليل التقدم والتحديات في منطقة الدول العربية - ص. 41 تقرير عن العدالة. الإسكوا - هيئة الأمم المتحدة للمرأة - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - صندوق الأمم المتحدة للسكان

14- بريجيت شالبيان، الجنسية وليس التجنس: حقوق المرأة اللبنانية في الحصول على المواطنة الكاملة ومنح جنسيتها لأطفالها. 2021. 6, 11.

15- المحكمة المدنية الخاصة في بيروت، الحكم 476، 22 كانون الأول/ديسمبر 1972، مجموعة اجتهادات حاتم، الجزء 147، ص. 25، محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة 3، القرار 92 بتاريخ 4 كانون الأول/ ديسمبر 1973 - المحكمة المدنية الخامسة في بيروت - القرار 476 بتاريخ 22 كانون الأول/ ديسمبر 1972.

https://al-akhbar.com/Archive:Justice/128708#:~:text=%D9%81%D9%8A%20 16-
%D9%87%D8%B0%D8%A7%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D9%82%D8%8C%20
%D9%83%D8%A7%D9%86%20%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D8%A7%D9%
8B,%D8%A5%D9%86%D8%AC%D8%A7%D8%A8%D9%87%D8%A7%20%D9%85%D9%86%D9%87%20
%D9%88%D9%84%D8%AF%D8%A7%D9%8B%20%D8%A3%D9%88%20%D9%88%D9%84%D8%AF%D9%8A%
.D9%86%C2%BB

17- ماجد مزاحم - الأحوال الشخصية في القوانين اللبنانية والمقارنة - نظام عقد الزواج - 2005 - دار الخلود - صفحة 191.

18- المجلس الاستشاري للدولة - القرار 484-2002-2003 المؤرخ 7 أيار/مايو 2003.

19- قرار صادر عن المجلس الاستشاري للدولة 484 بتاريخ 7 أيار/مايو 2003 والمنشور على الموقع الإلكتروني .http://bba
:lebaneselaws.com/interalpage.aspx

20- هيومن رايتس ووتش. لبنان: قانون الجنسية التمييزية. 2018 lebanon-/03/10/https://www.hrw.org/news/2018
discriminatory-nationality-law.

21- http://www.pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx? pageid=845.

22- بريجيت شاليبيان، الجنسية وليس التجنس: حقوق المرأة اللبنانية في الحصول على المواطنة الكاملة ومنح جنسيتها لأطفالها. 2021، ص 24.

23- http://www.pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx? pageid=3457.

24- بريجيت شاليبيان، الجنسية وليس التجنس: حقوق المرأة اللبنانية في الحصول على المواطنة الكاملة ومنح جنسيتها لأطفالها. 2021، ص 6.

25- بريجيت شاليبيان، الجنسية وليس التجنس: حقوق المرأة اللبنانية في الحصول على المواطنة الكاملة ومنح جنسيتها لأطفالها . 2021، ص 8.

26- المصدر نفسه، صفحة 34.

27- المصدر نفسه، صفحة 22. انظر أيضًا: https://archive.alahednews.com.lb/details.php?id=50980 .

28- بريجيت شاليبيان، الجنسية وليس التجنس: حقوق المرأة اللبنانية في الحصول على المواطنة الكاملة ومنح جنسيتها لأطفالها. 2021، ص 23.

29- قانون الإرث لغير المحمدين ، المادة 8.

30- المرسوم رقم 11614 بتاريخ 14 كانون الثاني/يناير 1969؛ القانون رقم 2001/296.

31- قانون الضمان الاجتماعي، المادة 9.

32- https://www.lp.gov.lb/ContentRecordDetails.aspx? id=13693&title=E-20-Rights-Refugees-Palestinians-In-Lebanon.

33- https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/linkages-security-council-resolution-1325-women-arabic.pdf